الأمم المتحدة

A/HRC/25/53

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2013
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الخامسة والعشرون**
البند ٣ من جدول الأعمال
**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس

## تقرير اقتراني

موجز

يُقدم هذا التقرير الذي أعده الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار المجلس ١٠/١٩.

ويحصر التقرير التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة بالاستناد إلى استعراض واسع النطاق للمصادر العالمية والإقليمية. ويشرح الخبير المستقل الالتزامات الإجرائية للدول المتعلقة بتقييم الآثار البيئية على حقوق الإنسان ونشر المعلومات البيئية وتيسير المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وإتاحة الوصول إلى سبل جبر الأضرار البيئية. ويبيّن التزامات الدول الموضوعية باعتماد أطر قانونية ومؤسسية تحمي من الأضرار البيئية التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما يشمل الأضرار التي تسبّبها الجهات الفاعلة من الخواص. وفي الختام، يوضح الخبير المستقل الالتزامات المتعلقة بحماية أفراد الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة، بما يشمل النساء والأطفال والشعوب الأصلية.

(A) GE.13-19209 240114 280114

*1319209*

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١-٦ | ٣ |
| ثانياً – | حصر التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة | ٧-١٦ | ٤ |
| ثالثاً – | حقوق الإنسان المهددة من جراء الإضرار بالبيئة | ١٧-٢٥ | ٧ |
| رابعاً – | التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة | ٢٦-٧٨ | ٩ |
| | ألف- الالتزامات الإجرائية | ٢٩-٤٣ | ١٠ |
| | باء – الالتزامات الموضوعية | ٤٤-٦٨ | ١٥ |
| | جيم- الالتزامات المتعلقة بأفراد الجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة | ٦٩-٧٨ | ٢٤ |
| خامساً – | الاستنتاجات والتوصيات | ٧٩-٨٤ | ٢٨ |

# أولاً- مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/١٠، تعيين خبير مستقل يُعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، قدّم الخبير المستقل إلى المجلس تقريراً استطلاعياً تضمن شرحاً لتطور العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة (A/HRC/22/43). وأوضح التقرير أن الهدف الأساسي للخبير المستقل في السنة الثانية من ولايته هو حصر التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٢- ولهذا الغرض، قام الخبير المستقل ببحث واسع النطاق وعقد أربع مشاورات إقليمية في نيروبي وجنيف ومدينة بنما وكوبنهاغن. (وشملت المشاورات التي عُقدت في كوبنهاغن أفراداً ينتمون إلى بلدان في آسيا وأوروبا). وقد مكّنت المشاورات الخبير المستقل من سبر آراء الجهات صاحبة المصلحة المهتمة بما فيها الحكومات والهيئات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. وتناولت كل واحدة من المشاورات الأربع موضوعاً مُحدداً: الحقوق والواجبات الإجرائية، والحقوق والإجراءات الموضوعية، وأفراد الجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة، وإدماج حقوق الإنسان والبيئة في المؤسسات الدولية.

٣- ويشرح الفرع الثاني من هذه الوثيقة عملية الاقتران بمزيد من التفصيل، في حين يُحدد الفرع الثالث حقوق الإنسان المُهدّدة من جراء الإضرار بالبيئة ويشرح الفرع الرابع التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة.

٤- وتناول الخبير المستقل أيضاً الأنشطة الأخرى التي اضطلع بها في عام ٢٠١٣. فقد عمل إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لوضع برنامج مشترك بين الوكالات يهدف إلى تحديد ونشر المعلومات بشأن الممارسات السليمة في مجال استخدام التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بحماية البيئة[(١)]. وتطرّقت المناقشات التي جرت في إطار المشاورات الإقليمية الأربع الممارسات السليمة وكذلك الالتزامات. وسمحت زيارة قطرية أجراها الخبير المستقل إلى كوستاريكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أيضاً بتحديد مجموعة من الممارسات السليمة يرد وصفها في تقرير مستقل عن تلك الزيارة. ومن المقرر إجراء مشاورات أخرى بشأن الممارسات السليمة في عام ٢٠١٤ في كل من

(١) يُفضِّل البرنامج المشترك بين الوكالات عبارة "ممارسة سليمة" على "ممارسة فُضلى"، ويُقر بأنه لن يمكن في حالات كثيرة تحديد نهج "أفضل" واحد. وكيما تُعتبر الممارسة "سليمة"، يجب أن تُدمج معايير حقوق الإنسان والمعايير البيئية على النحو الأمثل.

جنوب أفريقيا وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية[٢]. ويُزمع أيضاً اتباع أساليب أخرى لتحديد الممارسات السليمة، منها إرسال استبيان إلى الجهات صاحبة المصلحة المهتمة. والهدف من ذلك هو إعداد ملخص عن الممارسات السليمة بحلول آذار/مارس ٢٠١٥.

٥- وأسهم الخبير المستقل بمنظور يقوم على أساس حقوق الإنسان في عمليات المتابعة الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في عام ٢٠١٢ وقدّم توصيات باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المشاركة في المشاورة المواضيعية العالمية لفترة ما بعد ٢٠١٥ بشأن الاستدامة البيئية وفي حدث جانبي يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة نُظم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ خلال الدورة السادسة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة. وأوصى بأن تُدمج أهداف التنمية المستدامة نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء حماية البيئة.

٦- ودعم الخبير المستقل أيضاً جهود الجهات الأخرى التي عملت من أجل إدماج اعتبارات حقوق الإنسان والبيئة. وشارك في الحلقة الدراسية الخاصة بالاجتماع الآسيوي - الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وتحدث إلى رابطة المحامين الدولية والتقى فريقها العامل المعني بحقوق الإنسان وتغير المناخ وخاطب اجتماعاً لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نظر في وضع اتفاقية إقليمية بشأن تنفيذ المبدأ ١٠ الوارد في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وعمل إلى جانب مركز هارفارد لحقوق الإنسان في سياق إنشاء "قاعدة معارف" لشرح الحالات التي كان فيها لحقوق الإنسان تأثير على القضايا البيئية، كما عمل إلى جانب مجموعة الحقوق العالمية لوضع برنامج للاجتماعات والتقارير التي تُسلّط الضوء على القضايا التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية.

## ثانياً- حصر التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة

٧- تلبيةً لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/١٩ بأن يُجري الخبير المستقل "دراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز، فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة" قام الخبير المستقل باستعراض طائفة واسعة من مصادر قانون حقوق الإنسان. وقد قام أهل الاختصاص في السابق بدراسة بعض هذه المصادر، وليس جميعها. وبينما يُسلّم الخبير المستقل بأهمية الأعمال المتخصصة السابقة، فقد أنجز دراسة جديدة للمواد الأساسية. وضماناً لتوخي أقصى قدر ممكن من الدقة في الدراسة، التمس الخبير المستقل وتلقى مساعدة مجانية معتبرة من الأوساط الأكاديمية وشركات الخدمات القانونية الدولية، التي ساعدت في استعراض آلاف الصفحات من المواد، بما في ذلك نصوص الاتفاقيات، والإعلانات، والقرارات؛ وبيانات صادرة عن منظمات دولية ودول؛ وتفسيرات صادرة عن محاكم وهيئات معاهدات.

(٢) ستُعقد الاستشارة المقررة في الولايات المتحدة الأمريكية بجامعة ييل وذلك بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٨- ويرد شرح البيانات ذات الصلة في ١٤ تقريراً، خُصص كل واحد منها لمصدر محدد أو مجموعة مصادر محددة. وقد حُررت التقارير، قبل استكمالها، في ضوء المشاورات الإقليمية وخضعت للمراجعة من جانب خبراء خارجيين. وهذه التقارير متاحة على الموقع الشبكي التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان[٣] والموقع الشبكي الشخصي للخبير المستقل[٤].

٩- وتُصنّف التقارير إلى أربع فئات رئيسية، هي (أ) هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ (ب) المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان؛ (ج) الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان؛ (د) الصكوك البيئية الدولية.

١٠- وقد أُعدت ثلاثة تقارير في فئة معاهدات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويتناول التقرير الأول البيانات الصادرة عن الدول في إطار قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل[٥]. ويستعرض تقرير ثانٍ البيانات والتقارير الصادرة عن ١١ من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تتصل ولايتها اتصالاً وثيقاً بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة[٦]. وهذه الإجراءات الخاصة هي:

- المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق؛
- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛
- المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان؛
- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛
- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛
- الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات؛
- المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛
- الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والفريق العامل المعني بهذه المسألة؛
- المقررة الخاصة المعنية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

(٣) http://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/IEEnvironment/Pages/IEenvironmentIndex.aspx.

(٤) http://ieenvironment.org.

(٥) تقرير عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل.

(٦) تقرير عن الإجراءات الخاصة التابعة لحقوق الإنسان (تقرير بشأن الإجراءات الخاصة).

١١- أما التقرير الثالث الذي يدخل في نطاق هذه الفئة، فيتناول عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تطبيق أهم صكين دوليين يتعلقان بحقوق الشعوب الأصلية - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (اتفاقية عام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية)[٧].

١٢- وتشمل الفئة الثانية من المصادر المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان. وتتناول التقارير الخمسة التي تدخل في نطاق هذه الفئة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل[٨]. وإضافة إلى نص الاتفاقيات، تدرس التقارير التفسيرات ذات الصلة لهيئات المعاهدات بالرجوع إلى التعليقات العامة والتقارير القطرية والآراء المعتمدة بشأن البلاغات.

١٣- أما الفئة الثالثة - الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان - فتتضمن ثلاثة تقارير. فالتقرير الأول يتناول اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على القضايا البيئية[٩]. ويشرح التقرير الثاني القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تفسير الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[١٠]. ويتناول التقرير الثالث الأنظمة الإقليمية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان بالاستناد إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والميثاق الاجتماعي الأوروبي[١١].

١٤- وتغطي الفئة الرابعة الصكوك البيئية الدولية. وتشمل تقريراً عن الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية، وتقريراً عن الإعلانات البيئية غير الملزمة، وتقريراً عن الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس). وتتضمن هذه الصكوك واجبات تجاه الأفراد تقابل في بعض الحالات التزامات تتعلق بحقوق الإنسان وتكشف عن ممارسات تتفق مع هذه الالتزامات.

---

(٧) تقرير عن حقوق الشعوب الأصلية (تقرير بشأن الشعوب الأصلية).

(٨) ترد عنوانين هذه التقارير [في اللغة الإنكليزية] مختزلة حسب اسم المعاهدة المستعرضة، وعلى سبيل المثال يرد عنوان التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالآتي " ICESCR report". وشمل الاستعراض أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أن المعلومات المتصلة بالموضوع التي أفرزها الاستعراض لم تبلغ قدراً يمكن أن يبرر صدور تقريرين منفصلين.

(٩) تقرير عن وجهات نظر أوروبية بشأن مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (التقرير الأوروبي)، من إعداد باحثين في معهد الدراسات العالمية، جامعة جنيف. من مصادر المعلومات المهمة الأخرى، *دليل بشأن حقوق الإنسان والبيئة*، الطبعة الثانية (٢٠١٢)، أصدره مجلس أوروبا.

(١٠) تقرير عن اتفاقيات البلدان الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان (تقرير عن البلدان الأمريكية).

(١١) تقرير بشأن الميثاق الأوروبي، والميثاق العربي، وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (تقرير بشأن الاتفاقيات الإقليمية).

١٥- ويتبع كل واحد من التقارير الفردية البالغ عددها ١٤ تقريراً نفس النموذج، حيث يتضمن كل تقرير مقدمة تحدد نطاقه، يليها بيان لحقوق الإنسان المهددة من جراء الإضرار بالبيئة، ومجموعة التزامات حقوق الإنسان المحددة في المصدر فيما يتعلق بحماية البيئة، وتُنظم الالتزامات في ثلاثة فروع: الالتزامات الإجرائية، والالتزامات الموضوعية، والالتزامات المتعلقة بأفراد الجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة. وفي الختام، يتناول التقرير قضايا متداخلة، كالضرر البيئي العابر للحدود ودور الجهات الفاعلة من غير الدول.

١٦- ويلخص الفرعان التاليان الاستنتاجات التي خلصت إليها التقارير الفرعية. فالفرع الثالث يستعرض حقوق الإنسان المهددة من جراء الإضرار بالبيئة، في حين يبين الفرع الرابع التزامات حقوق الإنسان المتصلة بحماية البيئة كما هي محددة في المصادر المستعرضة.

## ثالثاً- حقوق الإنسان المهددة من جراء الإضرار بالبيئة

١٧- يقول الخبير المستقل في تقريره الأول إن من الجوانب "الراسخة" للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة "أن التدهور البيئي يمكن أن يؤثر فعلاً، تأثيراً سلبياً في التمتع بطائفة عريضة من حقوق الإنسان" (الوثيقة A/HRC/22/43، الفقرة ٣٤). وعلى نحو ما ورد في قرار لمجلس حقوق الإنسان، فإن "الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلف انعكاسات سلبية، مباشرة وغير مباشرة، تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان" (القرار ١١/١٦). ويشار في هذا الصدد إلى أن عملية الاقتران تُؤكد هذا الكلام إلى حدٍ بعيد. أجل إن كل مصدر من المصادر المستعرضة يحدد مجموعة من الحقوق المنتهكة أو المهددة من جراء الإضرار بالبيئة.

١٨- وعلى سبيل المثال، ناقشت ٤٥ دولة، في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، الحق في بيئة صحية كما هو مكرّس في دساتيرها، وحددت دول عدة مجموعة من الأخطار التي تهدد التمتع بهذا الحق، من بينها تغير المناخ والتصحر وأنشطة محددة تدخل في نطاق عمليات التعدين[١٢]. إضافة إلى ذلك، خلصت محاكم أفريقية إلى أن مشاريع استخراج النفط الواسعة النطاق تنتهك الحق في بيئة مرضية الذي يحظى بالحماية بموجب الميثاق الأفريقي[١٣].

١٩- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدول أن تشرح ما اتخذته من تدابير لحماية الحق في الحياة من خطر الكوارث النووية وغير ذلك من أشكال التلوث البيئي[١٤]. ويمكن أن يتأثر هذا الحق، شأنه شأن الحقوق الأخرى، بالعوامل الطبيعية وبالأنشطة البشرية:

(١٢) تقرير عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بما يشمل عملية الاستعراض الدوري الشامل، الفرع ثالثاً-ألف.

(١٣) البلاغ رقم ٩٦/١٥٥، *مركز العمل في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ضد نيجيريا* (قضية أوغونيلاند)؛ *مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة عنها ضد نيجيريا*، محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الحكم رقم ECW/CCJ/JUD/18/12 (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

(١٤) تقرير عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر الفرع الثاني.

بتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضايا تتعلق بانتهاك الحق في الحياة من جراء كوارث طبيعية وكذلك نتيجة سوء صيانة أحد مصبّات الفضلات البلدية أدى إلى انفجار ضخم[١٥].

٢٠- وحددت مصادر عديدة، من بينها مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومقررون خاصون، واللجنة الأفريقية، واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، عدداً من الأخطار البيئية التي تهدد الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ومن الأمثلة على ذلك، التخلص من النفايات السمية بطريقة غير سليمة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١؛ الوثيقة E/CN.4/2004/46، الفقرة ٧٩)، والتعرض للأشعة والمواد الكيميائية الضارة (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠)، الفقرة ١٥)، والتلوث النفطي (اللجنة الأفريقية، قضية *أوغونيلاند*، الفقرة ٥٤)، وتلوث المياه على نطاق واسع[١٦].

٢١- إضافة إلى ذلك، حددت مصادر عديدة بعض الأخطار البيئية التي تهدد الحق في مستوى معيشي لائق ومكوناته. وعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الاستخدام غير السليم لمبيدات الآفات بوصفه خطراً يهدد الحق في الغذاء[١٧]، في حين خلص المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أن هذا الحق معرض للخطر نتيجة التلوث وفقدان الموئل (الوثيقة A/67/268، الفقرات من ١٧ إلى ١٩). وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة إدارة المواد والنفايات الخطرة إلى أن النفايات الناتجة عن الصناعات الاستخراجية يمكن أن تنتهك الحق في الماء (الوثيقة A/HRC/21/48، الفقرة ٣٩)، في حين بينت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق كيف أن هذا الحق مهدد نتيجة تغير المناخ (الوثيقة A/64/255).

٢٢- بالفعل، بيّن المقررون الخاصون كيف أن تغير المناخ يهدد طائفة واسعة من الحقوق، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في الماء والحق في الغذاء[١٨]. ويشرح تقرير صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان مدى تأثر تلك الحقوق وغيرها، بما في ذلك حق الشعوب التي تعيش في الدول الجزرية الصغيرة في تقرير المصير، بتغير المناخ (الوثيقة A/HRC/10/61). وقد أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً بالتقرير وأعرب عن قلقه من أن "تغير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وله انعكاسات سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" (القرار ٢٢/١٨).

---

(١٥) التقرير الأوروبي، الصفحتان ٤ و٥؛ ومجلس أوروبا، *دليل*، الصفحات من ٣٥ إلى ٣٧.

(١٦) اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية، الشكوى رقم ٢٠١١/٧٢، *الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ضد اليونان* (٢٠١٣).

(١٧) التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفرع الثاني.

(١٨) تقرير عن الإجراءات الخاصة، الفرع الثاني. انظر أيضاً البيان المشترك الصادر عن أصحاب الولايات المكلفين بإجراءات خاصة بخصوص مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، متاح على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9667&LangID=E.

٢٣- وأقر مجلس حقوق الإنسان بأن "أثر الإضرار بالبيئة يكون أكثر حدة على شرائح السكان التي تواجه أوضاعاً صعبة أصلاً" (القرار ١١/١٦). وتقدم المصادر التي شملها الاستعراض أمثلة على الأضرار البيئية التي تؤثر بوجه خاص في هذه الشرائح وعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنواع عديدة من الأضرار البيئية، من بينها الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والتلوث النووي وتلوث المياه، التي يمكن أن تؤثر سلباً في الحقوق المحمية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩]. وقد سلط المقرر الخاص المعني بمسألة إدارة المواد والنفايات الخطرة الضوء على الأخطار المحددة التي تواجهها المرأة نتيجة تعرضها للزئبق في إطار أنشطة التعدين الحرفي وما يترتب على ذلك من انعكاسات على تمتعها بالحق في الصحة (الوثيقة A/HRC/21/48، الفقرتان ٣٢ و٣٣).

٢٤- ويمكن أن تتأثر حقوق الطفل أيضاً تأثراً شديداً بتدهور البيئة. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن تلوث البيئة يطرح "أخطاراً ومخاطر" بالنسبة إلى الأغذية المغذية ومياه الشرب النقية (الفقرة ٢(ج) من المادة ٢٤). ويُشار في هذا الصدد إلى أن لجنة حقوق الطفل تتناول بانتظام، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير القطرية، المخاطر البيئية بوصفها عقبة أمام إعمال الحق في الصحة وحقوق أخرى[٢٠]. وأكد المقرر الخاص المعني بمسألة إدارة المواد والنفايات الخطرة على مدى تأثر حقوق الطفل المتصلة بالصحة من جراء التعرض للزئبق وغيره من المواد الخطرة في سياق الصناعات الاستخراجية (الوثيقة A/HRC/21/48، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠).

٢٥- ولّما كانت العلاقة بين الشعوب الأصلية والطبيعة علاقة وثيقة، يمكن أن تتأثر هذه الشعوب بشكل فريد من جراء تدهور البيئة. وقد أكد المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن "أنشطة الصناعة الاستخراجية تترتب عليها آثار تنتهك في كثير من الأحيان حقوق الشعوب الأصلية" (الوثيقة A/HRC/18/35، الفقرة ٢٦)، وتناول بالتفصيل أمثلة عديدة على هذا الانتهاك، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الملكية[٢١].

## رابعاً- التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة

٢٦- يعرض هذا الفرع التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة كما تعرِّفها الاتفاقيات الدولية والهيئات المكلفة بتفسيرها. ورغم أن بعض هذه الاتفاقيات فقط يتضمَّن إشارة صريحة إلى البيئة، ففي السنوات الأخيرة طبَّقت هيئات حقوق الإنسان هذه الالتزامات بشكل متزايد على القضايا البيئية، وذلك في ظل تطوُّر معرفتنا بالأخطار التي ينطوي عليها تدهور البيئة. وهو ما أدَّى إلى نمو عدد الإعلانات القانونية التي تشكِّل معاً مجموعةً من قواعد حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة.

(١٩) التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفرع الثاني.

(٢٠) التقرير المتعلق باتفاقية حقوق الطفل، الفرع الثاني.

(٢١) التقرير المتعلق بالشعوب الأصلية، الفرع الثاني. انظر أيضاً التقرير المتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفرع الثاني؛ والتقرير المتعلق بالبلدان الأمريكية، الفرع ثالثاً-جيم.

٢٧- ويفهم الخبير المستقل أن هذه القواعد لا تحظى بقبول رسمي لدى جميع دول العالم. ويُشار في هذا الصدد إلى أن بعض البيانات المشار إليها مصدره المعاهدات أو المحاكم التي تتمتّع بصلاحية اتخاذ القرارات التي تلزم الدول الخاضعة لولايتها، في حين أن البيانات الأخرى هي تفسيرات صادرة عن خبراء لا تُحدث بحدِّ ذاتها أي أثر ملزم. ويُلاحظ أن البيانات متسقة إلى حد بعيد رغم تنوُّع المصادر التي تنشأ عنها. وتوفِّر هذه البيانات مجتمعةً قرائن قوية على وجود اتجاه عام نحو المزيد من الاتساق واليقين فيما يتعلَّق بالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة. ويتأكد هذا الاتجاه أكثر بالرجوع إلى ممارسة الدول كما تكشفها عملية الاستعراض الدوري الشامل وإلى الصكوك البيئية الدولية.

٢٨- وفي ضوء ما تقدَّم، يشجِّع الخبير المستقل الدول على قبول هذه البيانات بوصفها قرائن على قواعد فعلية أو ناشئة من قواعد القانون الدولي. وكحدٍّ أدنى، ينبغي أن يُنظَر إلى هذه البيانات على أنها ممارسات فضلى ينبغي للدول أن تتخذ ما يلزم من إجراءات من أجل اعتمادها في أسرع وقت ممكن.

## ألف- الالتزامات الإجرائية

٢٩- إن إحدى أبرز النتائج التي تمخضت عنها عملية الاقتران، الاتفاق بين المصادر التي شملها الاستعراض على أن قانون حقوق الإنسان يفرض على الدول التزامات إجرائية معينة فيما يتصل بحماية البيئة. وتشمل هذه الالتزامات الإجرائية الواجبات التالية: (أ) تقييم الآثار البيئية ونشر المعلومات البيئية؛ (ب) تيسير مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتصلة بالبيئة (بما يشمل حماية الحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات)؛ (ج) إتاحة سبل جبر الأضرار. وتستند هذه الالتزامات إلى الحقوق المدنية والسياسية، لكنها وُضِّحت ووسِّعت في السياق البيئي بالاستناد إلى الطائفة الكاملة لحقوق الإنسان المهددة من جرّاء الإضرار بالبيئة.

### ١- الواجبات المتعلِّقة بتقييم الآثار البيئية ونشر المعلومات

٣٠- ينصُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩) على أن حق التمتُّع بحرية التعبير يشمل حرية "التماس الأنباء وتلقيها ونقلها". ويتّسم الحق في الحصول على المعلومات أيضاً بأهمية بالغة لممارسة حقوق أخرى، منها الحق في المشاركة. وقد ورد في تقرير المقرِّر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتُّع بحقوق الإنسان أن الحقَّ في الحصول على المعلومات وفي المشاركة "حقّان قائمان بذاتهما وأداتان أساسيتان لممارسة حقوق أخرى، مثل الحق في الحياة والحق في التمتُّع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والحق في السكن اللائق، وغير ذلك من الحقوق" (الوثيقة A/HRC/7/21، الصفحة ٢).

٣١- وقد أكدت هيئات حقوق الإنسان مراراً وتكراراً أن حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تحدث نتيجة الإضرار بالبيئة تتطلّب من الدول أن تتيح النفاذ إلى المعلومات البيئية وتشترط إجراء تقييم للآثار البيئية التي قد تعيق التمتُّع بحقوق الإنسان.

٣٢- وعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، أنه ينبغي أن تُتاح للأفراد إمكانية الوصول التام وعلى قدم المساواة إلى المعلومات المتعلِّقة بالمياه والبيئة (الفقرة ٤٨)، وحثّت الدول، في ردودها على التقارير القطرية، على أن تقيِّم آثار الأنشطة التي قد ترتب آثاراً بيئيةً سلبية على التمتُّع بالحق في الصحة وحقوق أخرى تدخل في نطاق اختصاصاتها[٢٢]. ولاحظت المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً أن المعلومات المتصلة بمشاريع التنمية الواسعة النطاق ينبغي أن تُتاح للجمهور وأن تكون في المتناول (الوثيقة A/68/262، الفقرة ٦٢)، وأشارت المقرِّرة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إلى أنه يتعيّن على الدول أن تجري تقييمات للأثر "تتماشى مع معايير حقوق الإنسان" عندما تقوم بالتخطيط لإنجاز مشاريع قد يكون لها تأثير على نوعية المياه (الوثيقة A/68/264، الفقرة ٧٣)[٢٣].

٣٣- وخلصت هيئات إقليمية أيضاً إلى أنه يتعيّن على الدول أن تتيح المعلومات البيئية وأن تطلب إجراء تقييمات للآثار البيئية التي قد تنعكس سلباً على التمتّع بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، لاحظت المحكمة الأوروبية، بالاستناد إلى حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة والعائلية الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٨)، ما يلي:

> متى وجب على دولة ما أن تتخذ قراراً بشأن قضايا معقّدة تتعلَّق بالسياسة البيئية والاقتصادية، يتعين أن تنطلق عملية اتخاذ القرار في المقام الأول من إنجاز البحوث والدراسات الملائمة التي تسمح للدولة بالتنبؤ بآثار تلك الأنشطة التي قد تضرُّ بالبيئة وتنتهك حقوق الأفراد وتقيِّم تلك الآثار مسبقاً، وتمكنها من إيجاد توازن عادل بين مختلف المصالح المتضاربة المطروحة. ولا يختلف اثنان حول أهمية اطِّلاع الجمهور على النتائج التي تخلص إليها تلك الدراسات وعلى المعلومات التي من شأنها أن تمكِّن أفراد الجمهور من تقييم ما يواجهونه من خطر[٢٤].

---

(٢٢) التقرير المتعلِّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفرع ثالثاً-ألف-١.

(٢٣) للاطلاع على بيانات أخرى صادرة عن مقررين خاصين بشأن الحصول على المعلومات وتقييم الآثار البيئية، انظر التقرير المتعلِّق بالإجراءات الخاصة، الفرع ثالثاً-ألف-١.

(٢٤) *تاسكين ضد تركيا*، تقرير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ - عاشراً، صفحة ١٧٩، الفقرة ١١٩. انظر أيضاً *أونيريلديز ضد تركيا*، تقرير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ - ثاني عشر، صفحة ٨، الفقرة ٩٠ (تطبيق الحق في الحصول على المعلومات فيما يتصل بالحق في الحياة؛ قضية *أوغونيلاند*، الفقرة ٥٣ (التزامات مستمدة من الحق في الصحة والحق في بيئة صحية)؛ محكمة البلدان الأمريكية، *كلود - ريبس وآخرون ضد شيلي*، حكم صادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (يتضمَّن أمراً موجهاً إلى الدولة باعتماد التدابير الضرورية لضمان الحق في الوصول إلى معلومات في حوزة الدولة).

٣٤- وتبين الصكوك الدولية أهمية إتاحة المعلومات البيئية للجمهور. فالمبدأ ١٠ من إعلان ريو ينص على ما يلي: "تُوفَّر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلِّقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلِّقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع ... وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع"[٢٥]. وتقضي اتفاقيات بيئية عديدة، منها اتفاقية روتردام المتعلِّقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (المادة ١٥) واتفاقية استكهولم المتعلِّقة بالملوثات العضوية الثابتة (المادة ١٠) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة ٦(أ))، بإتاحة المعلومات البيئية للجمهور. وتتضمَّن اتفاقية آرهوس التزامات مفصّلة تفصيلاً دقيقاً[٢٦]. وناقشت أطراف عديدة في اتفاقية آرهوس امتثالها لتلك الاتفاقية في تقاريرها المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبيَّنت العلاقة بين الالتزامات الناشئة عن اتفاقية آرهوس والالتزامات الناشئة عن قانون حقوق الإنسان[٢٧].

٣٥- واعتمد معظم الدول قوانين تتعلَّق بتقييم الآثار البيئية وفقاً للمبدأ ١٧ من إعلان ريو الذي ينص على ما يلي: "يُضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يُحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة". ويشترط البنك الدولي إجراء تقييم للأثر البيئي بالنسبة لجميع المشاريع التي يموِّلها البنك، "ضماناً لسلامتها واستدامتها من الناحية البيئية"[٢٨].

## ٢- واجبات تيسير مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية

٣٦- يكرس كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥)، على التوالي، الحقوق الأساسية لكل فرد في المشاركة في تسيير بلده وإدارة الشؤون العامة. ومرة أخرى، استندت هيئات حقوق الإنسان إلى هذا المبدأ الأساسي في السياق البيئي، فاستحدثت واجب تيسير مشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرارات البيئية بغية حماية طائفة واسعة من الحقوق من الأضرار البيئية.

---

(٢٥) انظر أيضاً: "المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلِّقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية" المعتمدة في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

(٢٦) للاطلاع على أمثلة أخرى، انظر التقرير المتعلِّق بالاتفاقيات البيئية متعدِّدة الأطراف، الفرع ثالثاً-ألف-١.

(٢٧) تقرير عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل، الفرع ثالثاً.

(٢٨) السياسة التشغيلية للبنك الدولي ٤-٠١، الفقرة ١. انظر أيضاً: فريق التفتيش التابع للبنك الدولي، التقرير رقم 40746-ZR، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٣٤٦ (الذي خلص إلى أن عدم إنجاز تقييم للأثر البيئي يشكِّل خرقاً للسياسة التشغيلية).

٣٧- وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة إدارة المواد والنفايات الخطرة والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن على الحكومات واجب تيسير إعمال الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية (انظر الوثيقة A/HRC/7/21 والوثيقة A/68/262)[٢٩]. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في سياق تقييم الآثار البيئية وشددت على ضرورة أن تتيح الدول "فرصة للتشاور بصورة حقيقية مع الأشخاص المتأثرين" قبل اتخاذ أي إجراءات تتعارض مع حق الفرد في الماء (التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢)، الفقرة ٥٦). وتقر المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان بضرورة إتاحة فرص حقيقية للأفراد كي يشاركوا في اتخاذ القرارات التي تخص بيئتهم[٣٠].

٣٨- وتتجسد الحاجة إلى مشاركة الجمهور في العديد من الصكوك البيئية الدولية. فالمبدأ ١٠ من إعلان ريو ينص على ما يلي: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب ... كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار". وفي عام ٢٠١٢، أقرت الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠)، *"المستقبل الذي نصبو إليه"* بأن "إتاحة الفرص للناس لتمكينهم من تقرير حياتهم ومستقبلهم والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن شواغلهم أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة" (الوثيقة A/CONF.216/16، الفقرة ١٣). ومن المعاهدات البيئية التي تنص على مشاركة الجمهور، اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (المادة ١٠) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة ١٤(١))، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المادتان ٣ و٥) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة ٦(أ)). وتتضمن اتفاقية آرهوس متطلبات مفصلة تفصيلاً دقيقاً (المواد من ٦ إلى ٨)[٣١].

٣٩- ويتسم الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات بأهمية خاصة بالنسبة إلى مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية. وقد قالت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إن الذين ينشطون في مجال الدفاع عن الحقوق المتصلة بالأرض وبالموارد الطبيعية يشكلون ثاني أكبر مجموعة من المدافعين المهددين بالقتل (A/HRC/4/37)، ولاحظت أن حالتهم قد ازدادت سوءاً، فيما يبدو، منذ عام ٢٠٠٧ (الوثيقة A/68/262، الفقرة ١٨). وأشارت المقررة الخاصة في تقريرها الأخير إلى المخاطر غير العادية التي يواجهها الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق المجتمعات المحلية عندما يعترضون على تنفيذ مشاريع لها أثر مباشر على الموارد الطبيعية والأراضي والبيئة. وتشمل هذه المخاطر التهديدات والمضايقات والاعتداءات البدنية (الوثيقة A/68/262، الفقرة ١٥).

---

(٢٩) للاطلاع على بيانات صادرة عن مقررين خاصين آخرين، انظر التقرير المتعلق بالإجراءات الخاصة، الفرع ثالثاً-ألف-٢.

(٣٠) التقرير المتعلق بالاتفاقيات الإقليمية، الفرع ثانياً-باء-١؛ التقرير المتعلق بالبلدان الأمريكية، الفرع ثالثاً-ألف-٢.

(٣١) التقرير المتعلق بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، الفرع ثالثاً-ألف-٢.

٤٠- لا تقع على الدول التزامات بالامتناع عن انتهاك الحق في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات بشكل مباشر فحسب، بل هي ملزمة أيضاً بحماية حياة الأفراد الذين يمارسون تلك الحقوق وحريتهم وأمنهم الشخصي[٣٢]. وما من شك في أن هذه الالتزامات تنطبق على الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم فيما يتصل بالشواغل البيئية. وقد شددت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على هذه الالتزامات في السياق المذكور (الوثيقة A/68/262، الفقرتان ١٦ و٣٠)، شأنها شأن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (الوثيقة A/HRC/24/41، الفقرة ٢١)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣]، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٣٤]، ولجنة حقوق الإنسان التي تهيب بالدول "اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحماية ممارسة حقوق الإنسان للجميع لدى النهوض بحماية البيئة والتنمية المستدامة" (القرار ٢٠٠٣/٧١).

## ٣- واجب إتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف القانوني

٤١- بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رسخت الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان المبدأ الذي مفاده أنه ينبغي للدول أن توفر "سبيل انتصاف فعالاً" من انتهاكات الحقوق التي تحميها تلك الاتفاقيات. وقد طبقت هيئات حقوق الإنسان ذلك المبدأ على حقوق الإنسان التي تُنتهك من جراء الإضرار بالبيئة. وعلى سبيل المثال، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول على تقديم "تعويضات ملائمة و/أو مساكن وأراضٍ بديلة للزراعة" للمجتمعات المحلية الأصلية والمزارعين المحليين المتضررين من جراء المشاريع الكبرى المتعلقة بإنشاء البنى التحتية، و"تعويض عادل [و] فضلاً عن إعادة توطين" الشعوب الأصلية المشردة جراء أنشطة التحريج[٣٥]. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أنه يجب على الدول أن تنفذ آليات تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان برفع شكاواهم والادعاء بالمسؤولية والحصول على انتصاف فعال من الانتهاكات التي تحدث دون خوف من الترهيب (الوثيقة A/68/262، الفقرات من ٧٠ إلى ٧٣). وشدد مقررون خاصون آخرون، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بالحق في السكن والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بمسألة إدارة المواد والنفايات الخطرة، على أهمية الحصول على سبل الانتصاف، كل في نطاق ولايته[٣٦].

---

(٣٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢؛ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المواد ٢ و٩ و١٢.

(٣٣) التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفرع ثالثاً-ألف-٤.

(٣٤) على سبيل المثال، *كواس فرنانديز ضد هندوراس*، الأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف، حكم مؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (السلسلة جيم، رقم ١٩٦). وللاطلاع على قضايا أخرى، انظر التقرير المتعلق بالبلدان الأمريكية، الفرع ثالثاً-ألف-٤.

(٣٥) التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفرع ثالثاً-ألف-٣.

(٣٦) التقرير المتعلق بالإجراءات الخاصة، الفرع ثالثاً-ألف-٣.

٤٢- وعلى الصعيد الإقليمي، لاحظت المحكمة الأوروبية أنه يجب "أن يكون باستطاعة الأفراد الطعن بالاستئناف أمام المحاكم ضد أي قرار أو فعلٍ أو امتناع عن فعل متى اعتبروا أن مصالحهم أو ملاحظاتهم لم تُعطَ الاعتبار الكافي في عملية صنع القرار"[٣٧]. وبشكل أعم، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تقضي بأن تتيح الدول إمكانية لجوء الأفراد إلى القضاء لرفع ادعاءاتهم بانتهاك حقوقهم جراء الإضرار بالبيئة[٣٨]. وشددت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على واجب الدول مساءلة الجهات الفاعلة التي تنتهك حقوق الإنسان عن طريق التلويث النفطي وضمان تقديم تعويض مناسب للضحايا[٣٩].

٤٣- وتنص الصكوك البيئية الدولية على الالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة. فالمبدأ ١٠ من إعلان ريو ينص على إتاحة "فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف". وتضع معاهدات بيئية عديدة على عاتق الدول التزامات بإتاحة سبل الانتصاف في مجالات محددة. وعلى سبيل المثال، تقضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن تكفل الدول للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إمكانية اللجوء إلى القضاء، وفقاً لنظمها القانونية، لغرض ضمان تعويض سريع وكافٍ في ما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية (المادة ٢٣٥). وينشئ بعض الاتفاقيات أنظمة مفصلة تتعلق بالمسؤولية؛ ومن الأمثلة البارزة على ذلك الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي[٤٠].

## باء- الالتزامات الموضوعية

٤٤- تقع على عاتق الدول التزامات بتوفير الحماية من الأضرار البيئية التي تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان. وكما ورد شرحه في الفرع الثاني، يمكن للإضرار بالبيئة أن يهدد طائفة واسعة جداً من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة. لذلك يرتبط مضمون الالتزامات المحددة التي تقع على كامل الدول بتوفير الحماية من الأضرار البيئية بمضمون واجباتها فيما يتعلق بحقوق بعينها مهددة بالضرر.

٤٥- وقد تختلف هذه الواجبات باختلاف الحقوق. وعلى سبيل المثال، تقع على عاتق الدول التزامات عامة باحترام وكفالة الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١ من المادة ٢) واتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ١ من المادة ٢) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١)، وباتخاذ خطوات نحو الإعمال الكامل للحقوق المعترف

(٣٧) *تاسكين ضد تركيا*، الفقرة ١١٩.

(٣٨) التقرير المتعلق بالبلدان الأمريكية، الفرع ثالثاً-ألف-٣.

(٣٩) *مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة عنها ضد نيجيريا*، الفقرة ٩٧.

(٤٠) انظر، بوجه عام، التقرير المتعلق بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، الفرع ثالثاً-ألف-٣.

بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبكفالة الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١)، والاعتراف بالحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي وإعمالها (المادة ١). وعندما يهدد الإضرار بالبيئة أو ينتهك التمتع بحق من الحقوق المحمية بموجب واحدة أو أكثر من هذه الاتفاقيات، فإن الالتزامات العامة للدول المتعلقة بذلك الحق (أي احترامه وكفالته، أو اتخاذ خطوات نحو إعماله الكامل) تنطبق فيما يتعلق بالتهديد أو الانتهاك الناجم عن الإضرار بالبيئة.

٤٦- ورغم الاختلاف في اللغة المستخدمة لصياغة الالتزامات العامة، يُلاحظ تماثل كبير بين مختلف التفسيرات كلما طبقت هذه الالتزامات على قضايا بيئية. ورغم أن معالم الالتزامات البيئية المحددة ما زالت قابلة للتطور، فإن بعض خصائصها الأساسية قد أصبح واضحاً. فالدول ملزمة على وجه الخصوص بما يلي: (أ) اعتماد وتنفيذ أطر قانونية لتوفير الحماية من الأضرار البيئية التي قد تعيق التمتع بحقوق الإنسان؛ و(ب) تنظيم الجهات الفاعلة من الخواص من أجل توفير الحماية من مثل هذه الأضرار البيئية.

### ١- الالتزام باعتماد وتنفيذ إطار قانوني

٤٧- تقع على عاتق الدول التزامات باعتماد أطر قانونية ومؤسسية توفر الحماية من الأضرار البيئية التي يمكن أن تتعارض، أو هي تتعارض بالفعل، مع التمتع بحقوق الإنسان وتتيح الاستجابة لهذه الأضرار. وهذه الالتزامات مستمدة من عدد من حقوق الإنسان، ومنها الحق في الحياة والحق في الصحة.

٤٨- وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ أمد بعيد أن الحق في الحياة المحمي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فهمه فهماً صحيحاً بطريقة تقييدية، وتتطلب حماية هذا الحق اعتماد الدول تدابير إيجابية (التعليق العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٥). ورغم أن اللجنة لم تشرح بالتفصيل الخطوات المطلوب اتخاذها لحماية الحق في الحياة من الأضرار البيئية، فإن هيئات أخرى من هيئات حقوق الإنسان قد فعلت ذلك. وفي هذا الصدد، يشار بوجه الخصوص إلى المحكمة الأوروبية التي اعتبرت أن على الدول واجباً أساسياً بوضع إطار تشريعي وإداري يوفر الحماية من انتهاكات الحق في الحياة جراء الكوارث الطبيعية والأنشطة الخطيرة، بما في ذلك تشغيل الوحدات الصناعية الكيميائية ومواقع تجميع النفايات، ويتيح الاستجابة لهذه الانتهاكات[٤١]. وحثت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً الدول على اعتماد تدابير لحماية البيئة بغية الوفاء بالتزاماتها بحماية الحقوق، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة[٤٢].

---

(٤١) مجلس أوروبا، *دليل*، الصفحة ١٨ والصفحات من ٣٦ إلى ٤٠. انظر، على سبيل المثال، *أونيريلدير ضد تركيا*، رقم ٩٩/٤٨٩٣٩، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ *بوداييفا وآخرون ضد روسيا*، رقم ٠٢/١٥٣٣٩، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. واستمدت المحكمة الأوروبية أيضاً هذا الالتزام من الحق في الحياة الخاصة والأسرية؛ انظر *تاتار ضد رومانيا*، رقم ٠١/٦٧٠٢١، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٨٨.

(٤٢) انظر التقرير المتعلق بالبلدان الأمريكية، الفرع ثالثاً-باء.

٤٩- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢(ب) من المادة ١٢) على أن الخطوات التي يتعين على الدول اتخاذها تحقيقاً للإعمال الكامل لذلك الحق "تشمل ... التدابير اللازمة من أجل ... تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية". ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق تفسيرها لهذه الأحكام في تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) أن "الحق في الصحة يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف السانحة للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما يشمل المقومات الأساسية للصحة، مثل ... بيئة صحية" (الفقرة ٤). فقد فسرت اللجنة عبارات "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تشمل وقاية السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة، مثل الأشعة والمواد الكيميائية الضارة أو غير ذلك من الظروف البيئية المؤذية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان" (الفقرة ١٥). وتحقيقاً لهذا الغرض، يتعين على الدول أن تعتمد تدابير للتصدي للمخاطر الصحية البيئية، بما يشمل صياغة وتنفيذ سياسات "تهدف إلى تقليل تلوث الهواء والمياه والتربة ... والقضاء على هذا التلوث" (الفقرة ٣٦). وكلما تتأثر حقوق الإنسان بالأضرار البيئية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، يقع على الدول التزام بالاستجابة لتلك الأضرار عن طريق مساعدة الضحايا[٤٣].

٥٠- وتناول مقررون خاصون أيضاً التزامات الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئية التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان[٤٤]. وعلى سبيل المثال، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ما يلي (الوثيقة A/68/264، الفقرة ٤٨):

> بغية كبح التلوث المائي على نحو فعال، يتعين أن يكون التنظيم مستهدفاً جميع القطاعات وشاملاً البلد بأكمله ومولياً الأولوية للقضاء على أشد التحديات إلحاحاً وأكثرها خطورة، وهي تحديات تختلف من بلد لآخر وفي داخل البلدان ذاتها. وقد تنشأ هذه التحديات عن استخدام المبيدات الحشرية والمخصبات في النشاط الزراعي في المناطق الريفية، أو عن عدم عزل وعدم معالجة الحمأة ومخلفات التعفين في المناطق الحضرية المكتظة السكان، أو عن المياه العادمة الصناعية في المناطق التي تشهد نمواً اقتصادياً مفاجئاً. ويتعين على الدول أن تجري تقييماً للحالة على المستوى الجزئي وأن تضع أولوياتها في مجال التصدي لأشد التحديات إلحاحاً.

(٤٣) انظر عموماً التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفرع ثالثاً-باء.

(٤٤) انظر عموماً التقرير المتعلق بالإجراءات الخاصة، الفرع ثالثاً-باء.

٥١- وقد أصدر المقرر الخاص المعني بمسألة إدارة المواد والنفايات الخطرة سلسلة من التقارير حدد فيها التزامات الدول فيما يتصل بهذه المواد. ومن الأمثلة على ذلك، تقرير عام ٢٠٠٦ عن تأثر حقوق الإنسان بتعرّض الأفراد والجماعات على نطاق واسع للمواد الكيميائية السمية التي تحتوي عليها الأغذية والمواد المترلية (الوثيقة E/CN.4/2006/42، الفقرة ٤٥) الذي جاء فيه ما يلي:

> تترجم واجبات الدول في هذا الصدد إلى التزامات باتخاذ خطوات تنظم بدقة إنتاج وتخزين واستعمال المواد الكيميائية الخطرة بطريقة تحول دون التعرض لها على مستوى قد يسفر عن انتهاك حقوق الإنسان. كما يتعين عليها توفير سبل انتصاف فعالة وجبر ضحايا الانتهاكات التي تحدث نتيجة التعرض لمواد كيميائية خطرة. وبمعنى آخر، ينبغي للدول أن تنظم إنتاج واستعمال المواد الكيميائية بطريقة تتمشى والمجموعة الكاملة من التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٢- وأقرت الدول بأهمية إدراج اعتبارات حقوق الإنسان في القوانين البيئية. وأكد مجلس حقوق الإنسان أن "واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تُشكّل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة"، وحث الدول "على مراعاة حقوق الإنسان عند وضعها سياساتها البيئية" (القرار ١١/١٦). ولاحظ المجلس، وكذلك الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، أنه ينبغي للدول، في جميع الإجراءات المتصلة بتغيّر المناخ، أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً (القرار ٢٢/١٨؛ والوثيقة FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/م أ-١٦). وفي إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، شرحت دول عديدة الخطوات التي اتخذتها لإحداث مؤسسات واعتماد سياسات وقوانين من أجل حماية البيئة[٤٥].

٥٣- ولا يعني الالتزام بحماية حقوق الإنسان من الأضرار البيئية وقفَ جميع الأنشطة التي يمكن أن تسبّب تدهوراً بيئياً. وعلى سبيل المثال، أوضحت اللجنة الأفريقية أن الميثاق الأفريقي لا يقضي بأن تتخلى الدول عن جميع أنشطة استخراج النفط[٤٦]. واعتبرت المحكمة الأوروبية أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية لإيجاد توازن بين حماية البيئة والقضايا الأخرى ذات الأهمية المجتمعية، كالتنمية الاقتصادية وحقوق الآخرين[٤٧]. إلا أن التوازن المنشود لا يمكن أن يكون توازناً غير معقول ولا يمكن أيضاً أن يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان على نحو غير مبرّر

---

(٤٥) تقرير عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بما يشمل عملية الاستعراض الدوري الشامل، الفرع رابعاً-باء-١.

(٤٦) قضية *أوغونيلاند*، الفقرة ٥٤.

(٤٧) مجلس أوروبا، *دليل*، صفحة ٢٠. انظر، على سبيل المثال، *هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة*، رقم ٩٧/٣٦٠٠٢٢، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩٨.

ولا يمكن توقعه. ففي قضية *أوغونيلاند*، أشارت اللجنة الأفريقية إلى الضرر البيئي الضخم الذي لحق بحقوق أهالي منطقة دلتا النيجر، حيث خلصت اللجنة إلى أن "العناية التي كان ينبغي توفيرها"، بوسائل منها اتخاذ تدابير معقولة لمنع التلوث والتدهور الإيكولوجي الناجمين عن إنتاج النفط، "لم تُبذل"(٤٨). وبالمثل، بتّت المحكمة الأوروبية قضايا اعتبرت فيها أن الدول فشلت في إيجاد توازن عادل بين حماية الحقوق من الأضرار البيئية وحماية المصالح الأخرى(٤٩).

٥٤- وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون المعايير الصحية الوطنية والدولية ذات أهمية خاصة. فعلى سبيل المثال، لتحديد ما إذا كانت دولة ما قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي فيما يتصل بالحق في الصحة، قامت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بتقييم الخطر الذي يطرحه تلوث المياه في ضوء معايير سلامة المياه التي وضعتها منظمة الصحة العالمية وهيئات عامة أخرى(٥٠). واستندت المحكمة الأوروبية أيضاً إلى معايير الصحة والسلامة الوطنية والتابعة لمنظمة الصحة العالمية لتحديد ما إذا كانت دول قد حقّقت توازناً عادلاً بين حماية البيئة والمصالح الأخرى(٥١).

٥٥- ومن العوامل المهمة الأخرى التي تساعد في تحديد ما إذا كان القانون البيئي يستجيب لالتزامات حقوق الإنسان، هو معرفة ما إذا كان القانون تراجعياً أم لا. وقد شدّدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة تجنّب الإجراءات التراجعية فيما يتصل بإعمال الحقوق المحمية بموجب العهد الدولي، وذلك في ضوء الالتزام الوارد في العهد بالمضي في أسرع وقت ممكن نحو الإعمال التام للحقوق. وقد لاحظت اللجنة في تعليقها العام بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه أن "مثلما هي الحال بالنسبة لجميع الحقوق الأخرى في العهد، هناك افتراض قوي بأنه من غير المسموح به اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بالحق في الصحة". وإذا اتخذت الدول عمداً أي تدابير تراجعية، فإنها تتحمّل عبء إثبات أن هذه التدابير اتُخذت بعد النظر بعناية قصوى في جميع التدابير البديلة، وأن "هناك ما يُبررها عن وجه حق بالرجوع إلى جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف" (الفقرة ٣٢)(٥٢).

---

(٤٨) قضية *أوغونيلاند*، الفقرة ٥٤.

(٤٩) انظر، على سبيل المثال، *لوبيز أوسترا ضد إسبانيا*، رقم ٩٠/١٦٧٩٨، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ *تاتار ضد رومانيا*، رقم ٠١/٦٧٠٢١، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٥٠) *الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ضد اليونان*، رقم ٢٠١١/٧٢، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤، والفقرة ١٤٨.

(٥١) انظر، على سبيل المثال، *دوبيتسكا وآخرون ضد أوكرانيا*، رقم ٠٣/٣٠٤٩٩، ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ١٠٧ (المعايير الوطنية)؛ *وفيغريسكيولد ضد السويد*، رقم ٠٤/٣٧٦٦٤، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (معايير منظمة الصحة العالمية).

(٥٢) انظر أيضاً التعليق العام للجنة رقم ١٥، الفقرة ١٩.

٥٦- وأخيراً، إن أي دولة تعتمد معايير بيئية في قانونها، يجب عليها بعد ذلك أن تنفذ تلك المعايير وتمتثلها. وقد لاحظت المحكمة الأوروبية أن "اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية الحقوق المضمونة لا تفيد كثيراً إن لم يتم إنفاذها على النحو الواجب"[٥٣]. واعتبرت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لدى تفسيرها للميثاق الأفريقي، أن اعتماد التدابير لا يكفي "إذا بقيت هذه التدابير حبراً على ورق ولم تصحبها تدابير إضافية ومُحدّدة تهدف إلى منع حدوث ضرر أو إلى ضمان المساءلة، إضافةً الجبر الفعال للأضرار البيئية المتكبَّدة"[٥٤]. ثم إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أوضحت أن العهد يُلزم الدول بأن تمتنع عن "التلويث غير المشروع للهواء والمياه والتربة، مثلما تتسبّب فيه النفايات الصناعية الناتجة عن المرافق المملوكة للدولة" (التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٣٤) وأن تمتنع عن "القيام بصورة غير مشروعة بإنقاص أو تلويث الماء" (التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٢١).

٥٧- ومرة أخرى، اتخذ مقررون خاصون مواقف مماثلة فيما يتصل بالحقوق التي تدخل في نطاق ولاية كل منهم[٥٥]. وعلى سبيل المثال، أكدت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن "نجاح القاعدة التنظيمية لا يعتمد على وضع التدابير فحسب، بل يعتمد أيضاً على وجود أجهزة تنظيم مستقلة قوية ... ولا بد أن تتوافر لأجهزة التنظيم الطاقة الكافية، من ناحية الموارد البشرية والمهارات والتمويل والاستقلال عن التدخل، التي تتيح لها مراقبة مدى امتثال القواعد التنظيمية، وتتيح لها أيضاً إجراء تفتيشات في الموقع وفرض الغرامات والجزاءات في حالة حدوث الانتهاكات" (الوثيقة A/68/264، الفقرة ٥٢).

### ٢- الالتزامات بالحماية من الأضرار البيئية التي تسببها الجهات الفاعلة من الخواص

٥٨- أوضح الممثل الخاص للأمين العام المعني وقتها بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن "واجب الدولة توفير الحماية من التجاوزات التي ترتكبها كيانات من غير الدول هو جزء من ذات الأسس التي يقوم عليها نظام حقوق الإنسان الدولي. وهذا الواجب يقتضي من الدول أن تلعب دوراً رئيسياً في مجال التنظيم والتحكيم المتعلقين بالتجاوزات التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية أو تهدد بانتهاكات التزاماتها الدولية" (الوثيقة A/HRC/4/35، الفقرة ١٨). ويمكن أن تشمل هذه التجاوزات الأضرار البيئية التي تنتهك حقوق الإنسان. واستعرض الممثل الخاص ٣٢٠ قضية تتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ارتكبتها شركات

---

(٥٣) *مورينو غوميز ضد إسبانيا*، رقم ٠٢/٤١٤٣، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ٦١. انظر أيضاً *جياكوميلي ضد إيطاليا*، رقم ٠٠/٥٩٩٠٩، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٩٣.

(٥٤) *مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة عنها ضد نيجيريا*، الفقرة ١٠٥.

(٥٥) التقرير المتعلق بالإجراءات الخاصة، الفرع ثالثاً-باء (الذي يشير إلى بيانات تتعلق بالحق في الصحة والحق في الماء والحق في الغذاء والحق في السكن).

وخلص إلى أن نحو ثلث هذه القضايا يتعلق بأضرار بيئية مزعومة أثرت في حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في السكن. ومعظم القضايا التي تتعلق بضرر مباشر لحق بالمجتمعات المحلية ينطوي على آثار بيئية (الوثيقة A/HRC/8/5/Add.2، الفقرة ٦٧).

٥٩- وتنص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ على أن الدول مطالبة، في جملة أمور، بأن "تحمي من انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية" بوسائل منها "اتخاذ خطوات مناسبة لمنع هذا الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف منه من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة" (الوثيقة A/HRC/17/31، المبدأ ١). وتبين المبادئ التوجيهية أيضاً أن الدول عليها التزام بأن توفر سبل انتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببها الشركات، وأن تلك الشركات مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان. وتنطبق هذه الأركان الثلاثة المكونة للإطار المعياري جميعاً على تجاوزات حقوق الإنسان البيئية من قبيل التجاوزات التي تناولها الممثل الخاص في تقريره السابق.

٦٠- وقد أقامت هيئات عديدة أخرى من هيئات حقوق الإنسان صلة صريحة بين واجب الدول توفير الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف من غير الدول والتجاوزات الناجمة عن التلوث أو عن أشكال أخرى من الأضرار البيئية. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "أنشطة الشركات يمكن أن تؤثر سلباً على التمتع بالحقوق الواردة في العهد" ومن الأسباب الممكنة لذلك الآثار الضارة على البيئة الطبيعية، وكررت اللجنة تأكيد "التزام الدول الأطراف بأن تضمن احترام جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد احتراماً تاماً، وتكفل لأصحاب الحقوق الحماية الكافية في سياق أنشطة الشركات" (الوثيقة E/C.12/2011/1، الفقرة ١). وفي سياق الحق في الماء، أوضحت اللجنة أن نطاق واجب توفير الحماية يمتد ليشمل اعتماد وإنفاذ تدابير فعالة لمنع الأطراف الثالثة من انتهاك الحق من خلال تلويث مصادر المياه (التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢)، الفقرتان ٢٣ و٤٤(ب))[٥٦].

٦١- ولاحظت اللجنة الأفريقية أن "على الحكومات واجب حماية مواطنيها، ليس فقط من خلال التشريعات الملائمة والإنفاذ الفعال، وإنما أيضاً عن طريق حمايتهم من الأعمال الضارة التي قد ترتكبها جهات فاعلة من الخواص"، واعتبرت أن الدولة إذ فسحت المجال أمام شركات النفط "للتأثير في رفاه شعب أوغوني بطريقة مدمرة"، فإنها قد "أخلت بأبسط آداب

(٥٦) للاطلاع على بيانات أخرى صادرة عن اللجنة، انظر التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفرع رابعاً-باء. وللاطلاع على بيانات صادرة عن الإجراءات الخاصة، انظر التقرير المتعلق بالإجراءات الخاصة، الفرع رابعاً.

السلوك التي يمكن توقعها من الحكومات"[٥٧]. ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن "الإنفاذ الفعال لتدابير الحماية البيئية فيما يتعلق بأنشطة الخواص، ولا سيما الشركات والصناعات الاستخراجية ... أمر ضروري لتجنب المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان للجماعات المحلية التي تتأثر بالأنشطة المضّرة بالبيئة"[٥٨] واعتبرت المحكمة الأوروبية أن الدول ملزمة باتخاذ خطوات إيجابية لتوفير الحماية من الأضرار البيئية التي قد تؤثر في الحق في الحياة الخاصة والأسرية، سواء كان التلوث ناجماً عن أنشطة حكومية أو خاصة. ففي كلتا الحالتين، تكون المبادئ الواجبة التطبيق مماثلة عموماً"[٥٩].

### ٣- الالتزامات المتصلة بالأضرار البيئية العابرة للحدود

٦٢- تعزى أخطار جسيمة كثيرة تهدد التمتع بحقوق الإنسان إلى الأضرار البيئية العابرة للحدود، بما يشمل المشاكل ذات النطاق العالمي من قبيل استنفاد الأوزون وتغير المناخ. وتثير هذه التهديدات سؤالاً حول ما إذا كانت الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان من الآثار البيئية التي تحدث خارج إقليم الدولة نتيجة الأنشطة التي يُضطلع بها داخل الإقليم.

٦٣- وليس ثمة سبب واضح لإعفاء الدولة من المسؤولية عن الأعمال التي يمكن أن تنتهك التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، فقط لأن الآثار الناجمة عن الضرر سُجلت خارج حدود الدولة. ومع ذلك، فإن تطبيق التزامات حقوق الإنسان على الأضرار البيئية العابرة للحدود لم يكن دائماً مسألة واضحة. ومن الصعوبات المعترضة في هذا السياق أن صكوك حقوق الإنسان تتناول مسألة الولاية القضائية بطرائق مختلفة. فبعض هذه الصكوك، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي، لا يتضمن قيوداً صريحة فيما يتعلق بالولاية القضائية، في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يذهب إلى حد وضع أساس صريح لالتزامات خارج الإقليم الوطني (الفقرة ١ من المادة ٢). وثمة معاهدات أخرى، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تقصر بعض أشكال الحماية على الأقل على الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة أو المقيمين في إقليمها، دون أن تبين كيف يمكن أن يمتد نطاق أشكال الحماية التي توفرها تلك الدولة إلى خارج إقليمها الوطني. وتعزى مشكلة أخرى إلى أن هيئات عديدة من هيئات حقوق الإنسان لم تتناول مسألة الاختصاص خارج حدود الدولة في سياق الأضرار البيئية[٦٠].

---

(٥٧) قضية *أوغوين لاند*، الفقرتان ٥٧ و٥٨.

(٥٨) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. التقرير الثاني عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين، ٢٠١١، الفقرة ٣١٥. متاح على الرابط التالي: https://www.oas.org/en/iachr/defenders/docs/pdf/defenders2011.pdf. انظر عموماً التقرير الخاص بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفرع رابعاً-ألف.

(٥٩) *لوبيز أوسترا ضد إسبانيا*، رقم ٩٠/١٦٧٩٨، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الفقرة ٥١؛ *هاتن ضد المملكة المتحدة*، رقم ٩٧/٣٦٠٢٢، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩٨.

(٦٠) انظر، على سبيل المثال، مجلس أوروبا، *دليل*، صفحة ٢٥.

٦٤- غير أن معظم المصادر المستعرضة التي تناولت هذه المسألة تشير إلى أن الدول عليها التزامات بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من الآثار البيئية التي تحدث خارج حدود الإقليم الوطني نتيجة أنشطة يضطلع بها داخل الإقليم. وفسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه يقتضي من الأطراف فيه "أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات تتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع بالحق في الماء في بلدان أخرى "(التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٣١)، ولاحظت أنه ينبغي للأطراف أن تتخذ خطوات لمنع أطراف ثالثة متواجدة داخل إقليمها، كمواطني الدولة وشركاتها، من انتهاك الحق في الماء والحق في الصحة في بلدان أخرى (التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ٣٣؛ والتعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٣٩). وتبنى عدة مقررين خاصين تفسيرات مماثلة. ففي عام ٢٠١١، انضم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى الباحثين والنشطاء لاعتماد مبادئ ماستريخت المتعلقة بالتزامات الدول خارج الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦١]. وفي الفترة الأخيرة، أشارت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إلى تلك المبادئ معتبرةً أنها تبرز "التزام الدول بتجنب إيقاع الضرر خارج الحدود الإقليمية" وتؤكد "التزام الدول بحماية حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية، وذلك بأن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم قيام الجهات الفاعلة من غير الدول بتعطيل أو إعاقة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترجمة ذلك هي ضرورة الالتزام بتجنب تلويث المجاري المائية الواقعة في نطاق الولايات القضائية الأخرى والقيام، بناءً على ذلك، بتنظيم أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول" (الوثيقة A/68/264، الفقرة ٤٦).

٦٥- وتتفق هذه التفسيرات مع الالتزام الأساسي الذي يقع على الدول بأن تنفذ التزاماتها بموجب المعاهدات بنية حسنة[٦٢]، وهو ما يقتضي منها تجنب اتخاذ أية إجراءات تهدف إلى تعطيل هدف المعاهدة ومقصدها[٦٣]. وفسرت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ الذي مفاده أن العقد هو شرعة المتعاقدين على أنه يقتضي من الأطراف في معاهدة أن تطبق المبدأ "بطريقة معقولة وعلى نحوٍ يتيح تحقيق مقاصدها"[٦٤]. وهو ما يعني أن الأطراف في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان ينبغي لها أن تتجنب أي سلوك من شأنه أن يصعّب على الجهات الأخرى الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة[٦٥].

---

(٦١) http://www.etoconsortium.org/nc/en/library/maastricht-principles/?tx_drblob_pi1%5Bdownload_Uid%5D=23.

(٦٢) اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، المادة ٢٦.

(٦٣) مارك إ. فيليغار، تعليق على اتفاقية فيينا بشأن قانون البحار لعام ١٩٦٩(٢٠٠٩)، صفحة ٣٦٧.

(٦٤) القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، صفحة ٧، الفقرة ١٤٢.

(٦٥) انظر مبادئ ماستريخت، المبدأ ٢٠.

٦٦- وتبنت جهات أخرى، كالممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان رأياً يُضيِّق نطاق التزامات حقوق الإنسان خارج حدود الإقليم الوطني. ومع ذلك، لاحظ الممثل الخاص أيضاً أن "هناك تشجيعاً متزايداً على الصعيد الدولي ... لكي تتخذ دول الموطن إجراءً تنظيمياً لمنع تجاوزات شركاتها في الخارج" (الوثيقة A/HRC/8/5، الفقرة ١٩) وحث الدول على بذل المزيد من الجهود لمنع شركاتها من ارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان في الخارج (الوثيقة A/HRC/14/27).

٦٧- ورغم الحاجة إلى مواصلة العمل من أجل توضيح محتوى التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة التي تقع على الدول خارج حدود إقليمها، فإن انعدام الوضوح التام ينبغي أن لا يحجب مسألة أساسية: على الدول التزام بالتعاون الدولي في ما يتعلق بحقوق الإنسان، وهذا الالتزام لا يرد في معاهدات كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ٢) فحسب، بل يرد أيضاً في ميثاق الأمم المتحدة نفسه (المادتان ٥٥ و٥٦). ويتسم هذا الالتزام بأهمية خاصة في ما يتعلق بالأخطار البيئية التي تهدد حقوق الإنسان، كتغير المناخ (الوثيقة A/HRC/10/61، الفقرة ٩٩). ومثلما أشار إلى ذلك مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/١٦ ينص المبدأ ٧ من إعلان ريو على أن "تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية بغية المحافظة على سلامة النظام البيئي لكوكب الأرض وحمايته وصيانته".

٦٨- أجل، يعكس معظم أحكام القانون البيئي الدولي جهود الدول من أجل التعاون في مواجهة التحديات العالمية والعابرة للحدود. ويمكن الاسترشاد بالصكوك البيئية الدولية، التي يتضمن عدد كبير منها أحكاماً محددة صُمِّمت لتحديد وحماية حقوق المتأثرين بمثل هذا الضرر، لمواصلة العمل من أجل توضيح التزامات الدول المتعلقة بالأضرار البيئية التي تؤثر في حقوق الإنسان خارج حدودها الوطنية[٦٦].

## جيم- الالتزامات المتعلقة بأفراد الجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة

٦٩- تشمل التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة التزاماً عاماً بعدم التمييز في تطبيقها. وبوجه الخصوص، إن الحق في التمتع بالحماية المتساوية بموجب القانون، المحمي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٧) واتفاقيات عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، يعني الحماية المتساوية بموجب القانون البيئي[٦٧]. وتقع على كاهل الدول التزامات إضافية فيما يتعلق بالجماعات المعرضة بوجه خاص للأضرار البيئية. وتشرح الفروع التالية الالتزامات الخاصة بثلاث فئات محددة، هي النساء والأطفال والشعوب الأصلية[٦٨].

(٦٦) انظر التقرير المتعلق بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، الفرع رابعاً-ألف؛ والتقرير المتعلق باتفاقية آرهوس.

(٦٧) انظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Mossville Action Now ضد الولايات المتحدة*، رقم ١٠/٤٣، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ (تأويل المادة ٢ من الإعلان الأمريكي).

(٦٨) هذه القائمة لا تشمل مختلف الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة؛ بل ثمة فئات أخرى تواجه نفس الصعوبات، من بينها الأقليات والأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع والمشردون. غير أن الفئات المذكورة هي التي حظيت بالاهتمام الأكبر من جانب المصادر المستعرضة.

### ١- النساء

٧٠- شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لدى تأويل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أنه ينبغي للدول أن تكفل مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية، بما يشمل القرارات المتعلقة بالسياسات المتصلة بالمناخ، وأن تتأكد من مشاركة المرأة في هذه العملية ومن مراعاة شواغلها[٦٩]. وبالمثل، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة ما يلي: "إن المرأة مع تحملها لعبء غير متناسب في جلب الماء والتخلص من المياه المستعملة في الأسرة، تُستبعد في كثير من الأحيان من عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة. وعلى هذا الأساس، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تكفل عدم استبعاد المرأة من عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه ومرافق الصرف الصحي" (الوثيقة A/62/214، الفقرة ٨٤).

٧١- وفيما يتعلّق بالالتزامات الموضوعية بوضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من الأضرار البيئية، طلبت اللجنة إلى الدول أن تتأكد من أن السياسات تهدف إلى حماية حقوق المرأة في الصحة والملكية والتنمية. وعلاوةً على ذلك، حثت اللجنة الدول على أن تجري بحوثاً بشأن الآثار السلبية للتلوث البيئي على المرأة وأن تقدِّم بيانات مصنّفة حسب الجنس عن تلك الآثار[٧٠]. ومتى تأثرت المرأة بشكل غير متناسب بالضرر البيئي، وجب على الدول أن تعتمد وتنفذ برامج بناءً على ذلك. وعلى سبيل المثال، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة إدارة المواد والنفايات الخطرة أنه، "نظراً للآثار الضارة للزئبق على وظيفة الإنجاب لدى المرأة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير وبرامج وقائية لحماية المرأة في سن الإنجاب من التعرُّض للزئبق" (الوثيقة A/HRC/21/48، الفقرة ٣٣، في إشارة إلى الفقرة ١(و) من المادة ١١ من الاتفاقية).

٧٢- ويُشار إلى أن بعض فئات النساء تكون معرَّضة أكثر من غيرها لأسباب متعددة، منها الفقر والسن والإعاقة والانتماء إلى أقلية من الأقليات، وهو ما قد يولِّد الحاجة إلى حماية إضافية. وعلى سبيل المثال، خلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠١٠) بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية، إلى أنهن يشهدن غبناً خاصاً في مواجهة الكوارث الطبيعية وتغيُّر المناخ (الفقرة ٢٥)، ولذلك "على الدول الأطراف أن تكفل تجاوب التدابير المتعلِّقة بتغيُّر المناخ والحدِّ من مخاطر الكوارث مع الشؤون الجنسانية ومراعاتها لاحتياجات المسنات وجوانب ضعفهن. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تيسِّر مشاركة المسنات في عملية اتخاذ القرار المتعلِّقة بجهود التخفيف من تغيُّر المناخ والتكيُّف معه" (الفقرة ٣٥).

---

(٦٩) التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفرع ثالثاً-ألف-١.

(٧٠) التقرير المتعلِّق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفرع ثالثاً-ألف-٢، والفرع ثالثاً-باء.

### ٢- الأطفال

٧٣- تنصُّ اتفاقية حقوق الطفل على أنْ "يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" في جميع الإجراءات التي تتعلّق بالأطفال، سواء اتُّخذت تلك الإجراءات من قبل السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية (الفقرة ١ من المادة ٣). وأوضحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٤(٢٠١٣) أن هذا الحكم ينطبق على الإجراءات، من قبيل تنظيم البيئة، التي تؤثِّر على الأطفال وعلى سائر المجموعات السكانية، وأوضحت أنه عندما يتعيّن اتخاذ قرار "يؤثِّر تأثيراً كبيراً" على الأطفال "يكون من المناسب توفير قدر أكبر من الحماية والإجراءات التفصيلية لمراعاة مصالح الطفل الفضلى" (الفقرتان ١٩ و٢٠).

٧٤- وبوجه خاص، تنص المادة ٢٤-٢(ج) من الاتفاقية على أن تسعى الدول الأطراف إلى الإعمال الكامل لحق الطفل في التمتُّع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل "مكافحة الأمراض وسوء التغذية ... عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذةً في اعتبارها أخطار تلوُّث البيئة ومخاطره". ولاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٥(٢٠١٣) أنه بموجب المادة ٢٤-٢(ج) "ينبغي أن تتخذ الدول تدابير للتصدِّي لأخطار التلوث البيئي المحلي ومخاطره على صحة الطفل" وينبغي لها "أن تنظِّم وترصد الأثر البيئي الناجم عن أنشطة الأعمال، والذي يمكن أن يقوِّض حق الطفل في الصحة والأمن الغذائي والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي"، كما ينبغي "أن تجعل الدول من الشواغل المتعلِّقة بصحة الطفل محور استراتيجياتها الرامية إلى التكيُّف مع تغيُّر المناخ والتخفيف من آثاره" (الفقرتان ٤٩ و٥٠). وشدّدت اللجنة في سياقات أخرى أيضاً على أهمية تنظيم الأعمال بغية حماية حقوق الأطفال من مخاطر من قبيل الآثار الناجمة عن الإضرار بالبيئة (ومن الأمثلة على ذلك، التعليق العام للجنة رقم ١٦(٢٠١٣)، الفقرة ٣١).

٧٥- ولاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين أنه "ينبغي للبلدان أن تضع وتنفذ سياسات لمنع دفن المواد الخطرة وغيرها من وسائل تلويث البيئة. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي وضع مبادئ توجيهية وضمانات صارمة سعياً لمنع حوادث الإشعاع" (الفقرة ٥٤). كما حثّت اللجنة الدول، في ملاحظاتها الختامية على التقارير القطرية، على أن تجمِّع وتقدِّم معلومات عن الآثار الممكنة للتلوث البيئي على صحة الأطفال وأن تتصدّى لمشاكل بيئية محددة[٧١]. ويشار في الختام إلى أن الاتفاقية تنص على أن الدول الأطراف توافق على أن يكون تعليم الطفل موجّهاً نحو "تنمية احترام البيئة الطبيعية" (الفقرة ١(هـ) من المادة ٢٩).

(٧١) استندت اللجنة أيضاً في وضع تلك التوصيات إلى حقوق أخرى تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل، بما يشمل الحق في مستوى معيشي ملائم (المادة ٢٧) والحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب (المادة ٣١). انظر التقرير المتعلِّق باتفاقية حقوق الطفل، الفرع ثالثاً.

### ٣- الشعوب الأصلية

٧٦- تُعدّ الشعوب الأصلية من بين أكثر الفئات تعرُّضاً للنيل من التمتع بما لها من حقوق نتيجة الأضرار البيئية، وذلك نظراً إلى العلاقة الوثيقة التي تربطها بالبيئة. وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن "تنفيذ مشاريع استخراج الموارد الطبيعية وغيرها من المشاريع الإنمائية في أراضي الشعوب الأصلية أو بالقرب منها قد أصبح واحداً من أهم الشواغل لدى تلك الشعوب في جميع أنحاء العالم، وربما أصبح أيضاً أكبر مصدر من مصادر التحدِّيات التي تواجهها في إعمال حقوقها" (الوثيقة A/HRC/18/35، الفقرة ٥٧).

٧٧- ويهدف كل من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية، لكن هيئات حقوق الإنسان فسّرت أيضاً اتفاقيات أخرى تتعلّق بحقوق الإنسان على أنها تهدف إلى حماية تلك الحقوق. وقد أفضت التفسيرات عموماً إلى استنتاجات متسقة حول التزامات الدول بحماية حقوق الشعوب الأصلية من الأضرار البيئية. وقد تضمنت التقارير الصادرة عن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية شرحاً مفصلاً لواجبات الدول فيما يتعلّق بحماية تلك الحقوق[٧٢]. ولهذا السبب، يقتصر هذا الفرع على عرض نقاط رئيسية معينة[٧٣].

٧٨- أولاً، يقع على الدول واجب الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلّق بالأراضي التي تعيش فيها منذ القدم، بما في ذلك الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها. ثانياً، يجب على الدول أن تيسِّر مشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات التي تهمها. ولاحظ المقرر الخاص أن القاعدة العامة "تمنع القيام بأنشطة استخراجية داخل أراضي الشعوب الأصلية دون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة" عدا بعض الاستثناءات ضيقة النطاق (الوثيقة A/HRC/24/41، الفقرة ٢٧). ثالثاً، قبل الترخيص ببدء أي أنشطة إنمائية على أراضي الشعوب الأصلية، يجب على الدول أن تشترط إجراء تقييم للآثار البيئية لتلك الأنشطة. رابعاً، يجب على الدول أن تضمن لأفراد المجتمع المحلي المتأثِّر الحصول على منافع معقولة من أي أنشطة إنمائية. وفي الختام، يجب على الدول أن تتيح الوصول إلى سُبل الانتصاف، بما يشمل التعويض، من أي ضرر تسببه تلك الأنشطة.

---

(٧٢) انظر التقرير المتعلِّق بالشعوب الأصلية.

(٧٣) إضافةً إلى تقارير المقرر الخاص، يستند هذا الموجز إلى التقرير المتعلِّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر الفرع ثالثاً-جيم؛ والتقرير المتعلِّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفرع ثالثاً-ألف؛ والتقرير المتعلِّق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة ثالثاً-باء؛ والتقرير المتعلِّق بالبلدان الأمريكية، الفرع ثالثاً-جيم.

## خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٩- يتضمَّن قانون حقوق الإنسان التزامات تتصل بالبيئة. وهي تشمل التزامات إجرائية للدول بتقييم الآثار البيئية على حقوق الإنسان ونشر المعلومات البيئية وتيسير المشاركة في صنع القرار البيئي وإتاحة إمكانية الوصول إلى سُبل الانتصاف. ويشمل الالتزام بتيسير مشاركة الجمهور التزاماً بحماية الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات من التهديدات والمضايقات والاعتداء بالعنف.

٨٠- وتشمل التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة أيضاً التزامات موضوعية باعتماد أُطر قانونية ومؤسسية تحمي من أي ضرر بيئي يتعارض مع التمتُّع بحقوق الإنسان، بما يشمل الأضرار التي تسببها الجهات الفاعلة من الخواص. ولا يعني الالتزام بحماية حقوق الإنسان من الأضرار البيئية أن تحظر الدول جميع الأنشطة التي يمكن أن تسبب تدهوراً بيئياً؛ فالدول تتمتع بسلطة تقديرية لإيجاد توازن بين حماية البيئة والمصالح المجتمعية المشروعة الأخرى. غير أن هذا التوازن لا يمكن أن يكون توازناً غير معقول ولا أن يفضي إلى انتهاكات غير مبررة وغير متوقّعة لحقوق الإنسان. وتتسم المعايير الصحية الوطنية والدولية بأهمية خاصة في تقييم مدى استيفاء هذا التوازن لشرط المعقولية. إضافةً إلى ذلك، ثمة افتراض قوي بأن التدابير التراجعية غير مسموح بها.

٨١- وإلى جانب الالتزام العام بعدم التمييز في تطبيق القوانين البيئية، تقع على كاهل الدول التزامات إضافية إزاء أفراد الجماعات المعرضة بوجه خاص للأضرار البيئية. وقد رُسِمت معالم هذه الالتزامات بقدرٍ معين من التفصيل فيما يتعلّق بالنساء والأطفال والشعوب الأصلية، غير أنه يجب مواصلة العمل من أجل توضيح الالتزامات فيما يتعلّق بفئات أخرى.

٨٢- وثمة قضايا أخرى تستحق مزيداً من العناية. فعلى الرغم من أن التزام الدول بالانخراط في التعاون الدولي أمر محسوم لما لهذا التعاون من أهمية بالغة في سياق المشاكل البيئية العالمية، من قبيل تغيُّر المناخ، لا يزال هناك حاجة إلى توضيح محتوى التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة خارج حدود الإقليم الوطني.

٨٣- وفي مجالات أخرى، تكون الالتزامات واضحة لكن الدول لا تفي بها. وبوجه الخصوص، أعرب الخبير المستقل عن انزعاجه من التقارير العديدة التي تتحدث عن الفشل في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وهو يعتزم دراسة الممارسات السليمة في هذا المجال آملاً في أن يتوصل إلى تحديد نماذج يُحتَذى بها في مجال الحماية الفعّالة.

٨٤- ولا تزال التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة موضع نقاش في محافل عديدة، ويحث الخبير المستقل الدول على أن تدعم مواصلة تطوير هذه الالتزامات وتوضيحها. ومع ذلك، فهو يعتبر أن الالتزامات على درجة كافية من الوضوح لإنارة سبيل الدول وجميع الجهات المهتمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوفير الحماية البيئية. لذلك، فإن التوصية الرئيسية للخبير المستقل هي أن تراعي الدول والجهات الأخرى التزامات حقوق الإنسان هذه لدى وضع سياساتها البيئية وتنفيذها.